

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٣
في شأن التعليم الصناعي

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٠/١٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن ادخال التعليم الثانوي الصناعي في الخطة العامة للتعليم الثانوي واعتماد النظام الأساسي للمدرسة الثانوية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة ١ : مع مراعاة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن التعليم الثانوي الصناعي ، يلغى القبول بالمرحلة الاعدادية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ م ، مع استمرار الدراسة بالنسبة لطلبة المرحلة المذكورة الذين التحقوا بها في العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م . والأعوام السابقة حتى يتم تخرّجهم .

مادة ٢ : تكون تبعية المدرسة الثانوية الصناعية من الناحية الإدارية والمالية لإدارة التربية والتعليم لمنطقة الباطنة ومن الناحية الفنية لدائرة التعليم التقني .

مادة ٣ : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .
المصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٦
بشأن اصدار اللائحة التنظيمية للتربية العسكرية

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٨/١٣ في شأن ادخال نظام الانضباط العسكري في المناهج التربوية العمانية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام في سلطنة عمان .
وبناء على مانقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية (المراقبة) في شأن التربية العسكرية لطلاب المرحلة الثانوية بمدارس التعليم العام اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ م .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ جمادي الثانية ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ مارس ١٩٨٥ م

يعين بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٩) .
الصادرة في ١٩٨٥/٤/١ م .

اللائحة التنظيمية للتربية العسكرية

المادة الاولى : مفهوم التربية العسكرية :
هي التربية العسكرية الاهادفة الى بث روح التماسک والطاعة والولاء والتعاون في
الدفاع عن الشرف والوطن .

المادة الثانية : الأهداف :

- ١ - تجسيد الأحوال التربوية السليمة بالسلوك الأخلاقي القويم تأكيدا للسياسة التعليمية الرشيدة التي أرسى قواعدها جلاله السلطان المعظم .
- ٢ - تنمية روح الانتماء وحب الوطن وفضائل الجندي في البسالة والتضحية والفداء .
- ٣ - تنشئة الشباب على نبذ النزعات الفردية والتواكل وغرس الاعتماد على النفس والاقبال على المسؤولية وتحملها .
- ٤ - ترسیخ الثقة بالنفس لتنمية الاتجاهات السليمة لحب الوطن والعمل الجماعي .
- ٥ - معايشة الشباب لواقع الحياة العملية وتزويدهم بالمهارات والمعلومات والحقائق والخبرات العسكرية التي تفيدهم في خدمة الوطن اذا ما دعت الحاجة .
- ٦ - تدريب الشباب على متطلبات الحياة العسكرية من تحمل وقوه ونظم .
- ٧ - تبصير الشباب بما احرزته قوات السلطان المسلحة من تقدم .
- ٨ - تهيئة الراغبين من الشباب للدراسات العسكرية العليا .

المادة الثالثة : شروط الالتحاق :

- ١ - أن يكون الطالب عماني الجنسية .
- ٢ - أن يكون لائقاً صحياً وبدنياً .
- ٣ - أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً .
- ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٥ - أن يكون ملتزماً بالدوام المدرسي .
- ٦ - أن يتم اختيار الملتحقين من طلاب الصفين الأول والثاني الثانوي .

المادة الرابعة : الجهات المسئولة عن التربية العسكرية :

أولاً : لجنة الاشراف على التربية العسكرية وتشكل من :

١ - مدير عام التعليم بوزارة التربية والتعليم

رئيساً وشئون الشباب

٢ - مديرية دائرة التعليم العام بوزارة التربية والتعليم

عضواً وشئون الشباب

٣ - مديرية دائرة الأنشطة التربوية بوزارة التربية

والتعليم وشئون الشباب عضواً

٤ - مدير دائرة الموازنة بوزارة التربية والتعليم

أعضاء وشئون الشباب

٥ - ممثلان لوزارة الدفاع تختارهما وزارة الدفاع

٦ - مدير شئون المناطق العلمية بوزارة التربية والتعليم

مقرراً وشئون الشباب

ثانياً : اللجان المحلية على مستوى المناطق التعليمية وتشكل من :

١ - مدير وادارات التربية والتعليم .

٢ - قادة الكتائب بالمناطق

٣ - مدير وادارات المدارس الثانوية المعنية بالأمر .

(أ) مهام لجنة الاشراف :

١ - تكون مهام لجنة الاشراف على التربية العسكرية هي دراسة

وتحليل الآراء والمقترنات والتقارير الواردة من اللجان المحلية

واتخاذ القرارات اللازمة على ضوئها بالإضافة إلى المصادقة على

الموازنة السنوية للتربية العسكرية .

٢ - تحديد أعداد الطلبة الملتحقين سنويًا وذلك بالتنسيق مع وزارة

الدفاع ووفق أحكام المادة الثالثة .

(ب) مهام اللجان المحلية :

١ - اختيار الطلاب الملتحقين طبقاً للشروط الواردة في المادة الثالثة .

٢ - اختيار المشرفين على الطلاب الملتحقين .

٣ - متابعة سير تدريب الملتحقين في الواقع العسكرية .

- ٤ - تأمين كافة احتياجات ومستلزمات التربية العسكرية .
- ٥ - اعداد الموازنة السنوية للتربية العسكرية في المنطقة ورفعها الى لجنة الاشراف للتصديق عليها .

المادة الخامسة : مناهج التربية العسكرية :

توضع مواد المناهج من قبل وزارة الدفاع مع مراعاة تضمنها للأنشطة التالية :

- ١ - التدريب على الأسلحة .
- ٢ - تدريب المشاه .
- ٣ - زيارة الواقع العسكرية .
- ٤ - الرياضة البدنية .
- ٥ - علم الادارة العسكرية .

المادة السادسة : الحوافز والكافات :

- ١ - يمنح كل طالب ملتحق بال التربية العسكرية درجتين تضافان الى متوسط الفترتين في جميع المواد .
- ٢ - يحصل كل طالب ملتحق على شهادة من وزارة الدفاع عند نهاية دورة التربية العسكرية تفيد اجتيازه البرنامج المقرر .
- ٣ - يمنع الطلاب المتوفون جوائز نقدية تشجيعية عند نهاية الدورة .
- ٤ - يحصل كل طالب على ميدالية تذكارية تقديرًا له للالتحاق بدورة التربية العسكرية .
- ٥ - يمنح المشرفون العسكريون شهادات تقدير من رؤساء اللجان المحلية للتربية العسكرية .

المادة السابعة : الاعتمادات المالية :

يراعى أن تفى الاعتمادات المالية بالاحتياجات التالية :

- ١ - تقديم وجبتين أسبوعياً لكل ملتحق أثناء فترة التدريب .
- ٢ - تأمين المواصلات للملتحقين من وإلى أماكن التدريب أثناء فترة التدريب .
- ٣ - صرف بدل عمل إضافي للسائقين العاملين بالتربية العسكرية حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- ٤ - تصرف مكافأة تشجيعية للعاملين على تغذية الطلاب بالتربية العسكرية عند نهاية الدورة لثلاث فترات بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي .
- ٥ - اعتماد المبالغ الازمة للجوائز التشجيعية للطلاب المتوفين ، والجوائز التقديرية للمدربيين العسكريين والشهادات والميداليات لجميع الملتحقين كما تقدرها اللجان المحلية في المناطق التعليمية .
- ٦ - اعتماد المبالغ الازمة للحفل الخاتمي لتخريج الطلبة الملتحقين .
- ٧ - صرف مكافآت تشجيعية لعلمي وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب المشرفين على الطلبة الملتحقين بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولثلاث فترات فقط .

المادة الثامنة : أحكام عامة :

- تبدأ دورة التربية العسكرية اعتبارا من الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي سنويا .
 - يكون التدريب بواقع يومين في الأسبوع ولدة لا تزيد عن ستة أشهر .
 - يجب على الجميع الالتزام التام بقوانين التدريب وتنفيذ التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في هذا الشأن
 - في حالة تغيب أى طالب عن التدريب بدون عذر مقبول تتخذ ضده الإجراءات التالية :
 - (أ) تنبيه أول يحفظ في ملفه بالمدرسة .
 - (ب) اذا عاود غيابه ينذر كتابيا و يحفظ الإنذار في ملفه بالمدرسة .
 - (ج) اذا تكرر غيابه يفصل من التربية العسكرية ويحرم من جميع المنح والحوافز و يعلن فصله في اجتماع يضم جميع الطلبة بقرار من اللجنة المحلية .
 - (د) يعد المشرفون العسكريون تقارير فردية عن مستوى كل ملتحق وترفع التقارير الى اللجان المحلية لاحالتها للجنة الاشراف على التربية العسكرية .

قرار وزاري

رقم ٢٠/٨٥

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والأعوانات الدراسية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والأعوانات الدراسية .
وعلى رسائل ديوان شئون الموظفين رقم ٦١٦٢ بتاريخ ٢٥/٨/٨٤ . ووزارة التجارة والصناعة رقم
٤٩٦ بتاريخ ١٨/٨/٨٤ . وغرفة تجارة وصناعة عمان رقم ٧١٤ بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ م المتضمنة ترشيح
ممثلين لهذه الجهات لعضوية لجنة توزيع الخريجين للعمل في القطاع الخاص .

• 10 •

مادة ١ : تشكل لجنة تختص بتوزيع نسبة ٢٠٪ من عدد الخريجين الذين انهوا دراستهم بنجاح سنويا على القطاع الخاص داخل السلطنة .

ماردة ٢ : تكون اللحنة من :

ممثل ديوان شئون الموظفين (لا تقل درجته عن درجة مدير عام)

ممثل وزارة التجارة والصناعة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان | عضوا

وفي حالة تغيير الرئيس أو أحد الاعضاء لاي سبب من الاسباب يحل محله من ترشحه الجهة التي تغير ممثليها تلقائياً وبنفس المستوى الوظيفي .

مادة ٣ : تختص اللجنة بما يلي :

تحديد الاسس والاجراءات الالازمة للتوزيع النسبة المقررة من عدد الخريجين (٢٠٪ سنويًا) للعمل في القطاع الخاص داخل السلطنة.